صلاحيات ومهام جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الاعاقة ومجلس الإدارة لجمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الاعاقة

المادة الأولى:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قرارتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة الثانية:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة في أول اجتماع لها بقرارتها الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة الثالثة :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الأتية:

إذا كان الطالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الاتي:

- أن يكون سعوي الجنسية.
- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

- أن يقدم طلبا الانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من جهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الاتي:

- أن يكون سعوديا.
- الالتزام بسداد الاشتراك العضوية.
- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص جمعيه نور نجران النسائية لخدمه ذوي الاعاقة العادية بالآتي:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للجة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
٧. مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٩. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة الخامسة:

مع مراعات ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الاعاقة غير العادية بالآتي:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل هذه اللائحة.
٥. حل الجمعية اختياريا.

المادة السادسة:

تسري قرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات جمعية نور النسائية لخدمة ذوي الإعاقة غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة السابعة:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة علي جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثامنة:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء جمعية ،نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

١. أن تكون خطية.
٢. تكون صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
٣. أن تشتمل على جدول أعمال جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة.
٤. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
٥. أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.

المادة التاسعة:

تعقد جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة لاجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة اجتماعات غير عاديا إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة

المادة العاشرة:

يجوز لعضو جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- أن تكون الإنابة خطية.
- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر:

لا يجوز لعضو جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له في مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر:

- يعد اجتماع جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة صحيحا أذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد أخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٠%) من أجمالي الأعضاء بالنسبة إلى جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة غير العادية.
- تصدر قرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- تصدر قرارات جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلى بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة الثالثة عشر:

تصدر جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة –في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة –قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء هيئة اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ،،وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الاتي:

١. ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
٢. أن يكون أعضائها من جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة الغير الذين سيرشحون أنفسهم لعضويه مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشر:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء المجلس الإدارة وفقاً للاتي:

١. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء جمعية نور نجران النسائية لخدمه ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.
٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح.
٤. يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.
٥. تنتخب جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة الترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء أعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى من تاريخ الانتخاب.
٦. تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
٧. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

جمعية نور النسائية لذوي الإعاقة
س.ت ١٤١٦
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية